

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة

Alistithmar Capital Small-Mid Cap. Saudi Companies Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح للأسهم)

الشروط والنحكام

رقم الاعتماد الشرعي

AAR-4013-58-07-09-24

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال
Alistithmar Capital



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والنحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والنحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والنحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للئحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها. يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

نصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والنحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق الاستثمار	صندوق الاستثمار كاييتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة
نوع الصندوق وفنته	صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً.
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للتوراق المالية والوساطة.
أهداف الصندوق	تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام هذه.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	100 ريال سعودي.
يوم التقييم	كل يوم عمل.
أيام التعامل	كل يوم عمل.
يوم الإعلان عن سعر التقييم	سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	في غضون خمس أيام عمل بعد يوم التقييم.
سعر الوحدة عند التأسيس للصندوق	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ بدء الصندوق	بعد 3 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 04/04/1446 هـ الموافق 2024/10/07 م تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م
المؤشر الاسترشادي للصندوق	سوف يتم استخدام مؤشر S&P Saudi Arabia Midsmall Shariah LCL Index لأغراض مقارنة أداء الصندوق.
مشغل الصندوق	شركة الاستثمار للتوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
مراجع الحسابات	كي بي ام جي الفوزان وشركاه.
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك.
رسوم أمين الحفظ	تتراوح بين 0.03% حتى 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ويحدد ادنى 2800 ريال سعودي شهرياً
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.

الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنويا.
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنويا.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخضم سنويا
المصروفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

جدول المحتويات

2.....	ملخص الصندوق	
8.....	صندوق الاستثمار	1.
8.....	النظام المطبق	2.
8.....	سياسات الاستثمار وممارساته	3.
12.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
17.....	آلية تقييم المخاطر.....	5.
17.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
17.....	قيود/حدود الاستثمار	7.
17.....	العملة	8.
17.....	مقابل الخدمات والعمولات والتآعب	9.
22.....	التقييم والتسعير	10.
23.....	التعاملات	11.
27.....	سياسة التوزيع	12.
27.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
28.....	سجل مالكي الوحدات	14.
28.....	اجتماع مالكي الوحدات	15.
29.....	حقوق مالكي الوحدات	16.
30.....	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
30.....	خصائص الوحدات	18.
31.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19.
32.....	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
33.....	مدير الصندوق	21.
35.....	مشغل الصندوق	22.
36.....	أمين الحفظ	23.
38.....	مجلس إدارة الصندوق	24.
40.....	لجنة الرقابة الشرعية	25.
43.....	مراجع الحسابات	26.
44.....	أصول الصندوق	27.
44.....	معالجة الشكاوى.....	28.
44.....	معلومات أخرى	29.
45.....	إقرار من مالك الوحدات	30.
46.....	الملحق 1 - تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أيما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"مراجع الحسابات": يعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق.

"المنقول إليه": يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 (ز) من الشروط الأحكام.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426-5-21 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر.

"يوم" أو "يوم العمل": يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية.

"نظام السوق المالية": يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر).

"اتفاقية فتح حساب": تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات.

"الهيئة": تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل فُخول من طرف الهيئة.

"أمين الحفظ": شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية.

"صندوق أسواق النقد": صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لائحة صناديق الاستثمار

"صندوق المراجعة": هو صندوق أسواق نقد متوافق مع المعايير الشرعية

"مدير الصندوق": يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق.

"التغييرات الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (1) من الشروط والأحكام؛

"التغييرات غير الأساسية": تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (2) من الشروط والأحكام.

"اللوائح التنفيذية": تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.

"الطرح العام الأولي": يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق التولية بغرض الاشتراك فيها.

"تاريخ الطرح الأولي": يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك.

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول": مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق.

"لائحة صناديق الاستثمار": هي لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (1-219-2006) بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 24/12/2006 م) بناء على نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-2021) وتاريخ 1442/07/12 هـ (الموافق 24/02/2021 م) وتعديلاتها من وقت لآخر.

"التصنيف الائتماني": رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.

"الدرجة الاستثمارية": يعني فئة التصنيف المرتبطة بمخاطر تخلف عن السداد منخفضة نسبياً والتي تمنحها جهات التصنيف الائتماني المعترف بها.

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات": مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه.

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء.

"المملكة" و"السعودية": تعني المملكة العربية السعودية.

"الأسواق الخليجية": تعني الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة العربية السعودية

"أتعاب الإدارة": تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9 (أ) (1) من الشروط الأحكام.

"طرف نظير": يُفصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

(1) - مؤسسة النقد.

(2) - السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.

(3) - مركز الابداع.

(4) - مركز المقاصة.

(5) - مؤسسة سوق المالية.

(6) - بنك محلي.

(7) - شركة تأمين محلية.

(8) - مستثمر أجنبي مؤهل.

(9) - منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"الأنطراف ذوو العلاقة": تعني أي من (1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ (2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن؛ (3) مراجع الحسابات؛ (4) مجلس إدارة الصندوق؛ (5) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأنطراف أعلاه؛ (6) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار؛ (7) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك": يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (11) (ح) من الشروط الأحكام.

"صافي قيمة أصول الصندوق": تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

"صندوق الاستثمار المفتوح": هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها

"قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"قرار خاص للصندوق": قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"إصدار حقوق التولوية": يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات.

"سايبور": سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

صندوق الاستثمار المغلق المتداول: هو صندوق استثمار مغلق، تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية

صندوق المؤشر المتداول: صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.

"نموذج الاسترداد": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد": هو الطلب الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.

"مبلغ الاشتراك": هو المبلغ الصافي الذي دفعه المستثمر إلى مدير الصندوق وذلك مقابل الوحدات (غير شامل رسوم الاشتراك).

"رسوم الاشتراك": يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (د) من الشروط والأحكام.

"نموذج الاشتراك": يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"تداول": تعني سوق الأوراق المالية السعودية.

"الشركات المتوسطة": هي الشركات التي تشكل نسبة 15% التي تلي نسبة 70% (المحددة للشركات الكبيرة) من القيمة السوقية المعدلة لسوق الأسهم السعودية.

"الشركات الصغيرة": هي الشركات التي تشكل نسبة 15% التي تلي نسبة 70% (المحددة للشركات الكبيرة) ونسبة 15% (المحددة للشركات المتوسطة) من القيمة السوقية المعدلة لسوق الأسهم السعودية

"الشركات الكبيرة": هي الشركات التي تشكل نسبة 70% الأعلى من القيمة السوقية المعدلة لسوق الأسهم السعودية

"الحالات الاستثنائية": هي الحالات التي حسب اعتقاد مدير الصندوق يمكن أن تؤثر فيها المتغيرات السياسية والاقتصادية والتنظيمية سلباً على الصندوق و/أو لا تتوافر فيها فرص استثمارية مناسبة للصندوق.

"الأوراق المالية المستهدفة": تعني الأوراق المالية التي يعترف الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3(ب) من هذه الشروط والأحكام.

"الشروط والأحكام" و"شروط وأحكام الصندوق": تعني العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"الوحدات": هي حصة مالكي الوحدات في الصندوق المكونة من وحدات أو جزء منها. وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي قيمة أصول الصندوق.

"يوم التقييم": يعني أيام العمل التي يتم فيها حساب سعر الوحدة بالصندوق.

"يوم التعامل": يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"ضريبة القيمة المضافة": هي الضرائب المفروضة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ، ولوائحه التنفيذية، كما يتم تعديلهم من وقت لآخر.

"الزكاة": حسب التعريف الوارد لها في لوائح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة - Saudi Alistithmar Capital Small-Mid Cap. Companies Fund
صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث لها:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1446/04/04 هـ الموافق 2024/10/07 م
تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1446/04/04 هـ الموافق 2024/10/07 م
- د. مدة الصندوق:
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل للمالكي الوحدات من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في أسواق الأسهم السعودية، والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
- أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)
- أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)، والأسهم الأخرى المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول).

- الطرودات الأولية والثانوية العامة وطرودات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطرودات العامة الأخرى في أسواق الأسهم السعودية.
- صناديق الاستثمار العامة والخاصة ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، والصناديق المغلقة المتداولة
- صفقات أسواق النقد، وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات:

يركز الصندوق استثماراته في الظروف العادية في مجموعة مختارة من أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في الأسواق المالية السعودية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه، وذلك بما لا يتعارض مع اللوائح ذات العلاقة. وتجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدم من أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والحد الأعلى من صافي أصول الصندوق:

الحد الاعلى	الحد الادنى	فئة الأصول
100%	50%	أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول) بما في ذلك الطرودات الأولية واسهم حقوق الأولوية
20%	0%	أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)، والأسهم الأخرى المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول)، بما في ذلك الطرودات الأولية واسهم حقوق الأولوية
30%	0%	صناديق الاستثمار العامة ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، والصناديق المغلقة المتداولة.
10%	0%	صناديق الاستثمار الخاصة ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق
10%	0%	النقد، و صفقات أسواق النقد ، وصناديق أسواق النقد*

* قد يلجأ مدير الصندوق الى زيادة الاستثمار في هذا النوع من الأصول حتى 50% من صافي أصول الصندوق في الحالات الاستثنائية.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسواق الأسهم السعودية.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق كمشترى وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً. وسيتم الإفصاح عن استثمارات مدير الصندوق في التقارير الدورية للصندوق.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والتحويلات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منحج الإدارة النشطة التي تتركز على مبدأ تعديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والصناديق الاستثمارية، بالإضافة إلى الأبحاث الأساسية للطرف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات والصناديق الاستثمارية ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التضخم، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمار التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

فيما يتعلق بأسواق النقد، سيتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال الحد من التركيز. وسيتم التعامل مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ذات تصنيف ائتماني مرتفع (ذو درجة استثمارية)، بالإضافة إلى البنك السعودي للاستثمار، والأطراف ذات العلاقة. حيث سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة سوق المالية. ويمكن الاستثمار في صفقات أسواق النقد الغير مصنفة في حال كان الطرف النظير (الجهة المصدرة) مصنفة بدرجة استثمارية وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

أما بالنسبة للصناديق الاستثمارية العامة والخاصة والصناديق المتداولة والصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة، فسيتم اختيارها بناءً على استراتيجية وأهداف الصندوق، ومستوى المخاطر، والأداء السابق للصندوق، والعوائد المتوقعة، وجودة الأصول وتقييم جودة الإدارة في حالة الاستثمار في الصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة، والالتزام بالصناديق بالمعايير الشرعية. وفي حال كان الاستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق فسيتم مقارنة الصناديق والفرص المتاحة في حينه واختيار الأنسب من حيث العوائد المتوقعة والرسوم والتكاليف.

وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:

يلتزم الصندوق باتباع فيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للمعايير الشرعية تستثمر في مجالات الاستثمار المذكورة أعلاه في الفقرة (ب) على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحدته. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق (سيعفى الصندوق من رسوم هذه الصناديق) أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى على أن تكون صناديق مسجلة لدى الهيئة.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد هذا التمويل عن (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. ويجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا التمويل لحد الـ (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيتم الالتزام بقيود لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الاتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم قسم إدارة المخاطر بمراقبة دورية لجميع المخاطر التي يواجهها الصندوق ويقدم تقارير دورية للجهة صاحبة الصلاحية عن أداء الصندوق مناقشاً فيه هذه المخاطر. وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سوف يتم استخدام مؤشر S&P Saudi Arabia Midsmall Shariah LCL Index لأغراض مقارنة أداء الصندوق.

يعتمد المؤشر على القيمة السوقية للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المدرجة ذات السيولة المتوافقة مع المعايير الشرعية، ويتكون من الشركات التي تشكل نسبة 30% الدنيا من القيمة السوقية المعدلة لسوق الأسهم

السعودية ويمكن للمستثمرين الاطلاع على اداء المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

س. عقود المشتقات:

لن يقوم الصندوق باستخدام المشتقات المالية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يصنف الاستثمار في الصندوق على انه مرتفع المخاطر، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة، وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرياً حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

أ. تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب. إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و. هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغييرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(3) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

(4) مخاطر أسواق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التخذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس مالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(5) القيود الشرعية

يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه

(6) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(7) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(8) مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التخذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها

تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لئداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(9) المخاطر المتعلقة بالمصدر

هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

(10) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من الشروط والأحكام هذه أو مخاطر أخرى، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(11) مخاطر خسارة رأس المال

من الممكن خسارة استثمار كلياً أو جزئياً وعليه، فإن الاستثمار في الصندوق من سبب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل مخاطر خسارة رأس المال المستثمر بأكمله. وقد تتأثر قيمة الصندوق بالتغيرات في الظروف الاقتصادية، وخاصة التغيرات في أسعار الأسواق المالية، والاضطرابات السياسية، وغيرها من العوامل المؤثرة. ولا يقدم مدير الصندوق أي تأكيد بأن استراتيجياته الاستثمارية ستحقق أهدافه الاستثمارية، ما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

(12) مخاطر أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية وصفقات أسواق النقد التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية صفقات أسواق النقد يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

(13) مخاطر الاستثمار في صفقات أسواق النقد غير المصنفة

هناك بعض الاستثمارات غير مصنفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالوحدات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(14) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(15) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لشيء آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

(16) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(17) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(18) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض وزن استثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(19) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المدير والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالت أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(20) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(21) مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(22) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(23) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(24) مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

(25) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلزال والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

(26) مخاطر تركيز الاستثمار

هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

(27) مخاطر إعادة الاستثمار

تقوم سياسة الصندوق على عدم توزيع الرباح المستلمة، بل سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمارها. وعند استلام مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

(28) مخاطر الاستثمارات الأخرى

لغرض تنويع الأصول قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) وقد تخفض تلك الاستثمارات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(29) مخاطر الاستثمار العقاري

يتأثر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (REITs) بأسواق العقارات وارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً: بجودة تحديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود البيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. كما أن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة وتواجه أسعار وحداتها تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام. وبالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة

(30) مخاطر نتائج التخصيص:

تتمثل في مخاطر تضاول فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في

الإصدارات التولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل التوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستعكس سلباً على سعر الوحدة.

(31) مخاطر تأخر الإدراج

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات التولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(32) مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولانحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين تتيح لهم لوائح هيئة السوق المالية واللائحة المطبقة في المملكة الاشتراك في الصندوق مع مراعاة أهداف الصندوق والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المحفوعات وطريقة احتسابها:

- **رسوم الاشتراك:** تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
- **رسوم إدارة الصندوق:** يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخضم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاستحقاق.
- **رسوم أمين الحفظ:** تم تحديد مبلغ 2,800 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:
 1. تبلغ تكلفة الحفظ للورق المالية المدرجة المتداولة والطروحات الأولية بين 0.050% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 - 2.
 3. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% لصفقات صناديق الاستثمار تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.
 4. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% لصفقات المرابحة تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري، كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية
 5. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للنقد تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ وقدره (40,000 ريال سعودي) أربعون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً.
- **تكاليف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
- **مصاريف التمويل:** حسب الأسعار المطبقة في حينها.
- **الرسوم الرقابية للهيئة:** 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم.
- **رسوم النشر في موقع تداول:** 5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم.
- **مصاريف مجلس إدارة الصندوق:** يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل سنوي.
- **أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:** يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً.

- **المصروفات والالتعاب الأخرى:** يتحمل الصندوق جميع المصروفات والالتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية المرتبطة بأعمال الصندوق. تحتسب وتخضم هذه المصروفات والالتعاب الأخرى بناءً على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين (باستثناء مستشار الاستثمار في حال تعيينه) والشركات التابعة والموظفين التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

يلتزم مدير الصندوق ان يفتح في تقريره السنوي الى مالكي الوحدات عن نسبة التعاب النجمالية للسنة المعنية الى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق العام.

جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والالتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والالتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

الرسوم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الاشتراك	1.00% من مبلغ الاشتراك	تُحسب وتستحق عند عملية الاشتراك	عند كل عملية اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم بناءً على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
رسوم أمين الحفظ	0.03%-0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بحد أدنى 2,800 ريال سعودي شهرياً)	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم بناءً على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول	شهرياً
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم	نصف سنوي
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم	سنوياً

رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم سنوياً
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام.	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم سنوياً
أتعاب أعضاء الهيئة التشريعية	20,000 ريال سعودي	تُحسب وتستحق في كل يوم تقييم سنوياً
تكاليف التعامل	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة
المصرفوات والأتعاب الأخرى	بحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.	تُحسب بقيمتها الفعلية وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول

ج- جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الافتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحدته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمار 100,000 ريال
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

ملاحظات	النسبة لمالك الوحدة	النسبة للصندوق	الرسوم
	1%	-	رسوم الاشتراك
	النفقات/المصرفوات التشغيلية للصندوق		
بحد أدنى شهري 2,800 ريال سعودي	0.034%	0.034%	رسوم أمين الحفظ*
أتعاب لمدة سنة كاملة	0.04%	0.04%	أتعاب مراجع الحسابات

رسوم الرقابية للهيئة	0.0075%	0.0075%	رسوم لمدة سنة كاملة
رسوم النشر في موقع تداول	0.005%	0.005%	رسوم لمدة سنة كاملة
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	0.01%	0.01%	بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة التخزين المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	0.02%	0.02%	
رسوم إدارة الصندوق	1.75%	1.75%	رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	1.87%	1.87%	
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	1%	-	
إجمالي نسبة التكاليف	2.87%	-	شاملة رسوم الاشتراك

* تم اختيار الحد الأدنى لرسوم الحفظ لتبسيط المثال
** المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

د. مقابل الصفقات:

1. رسوم الاشتراك: تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، ويُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
2. رسوم الاسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.
3. رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة لمؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيقوم مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغراض الزكاة وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد") الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 21-09-1444هـ، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الحسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسميات من مكونات

الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انطباق شروط الحسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المالك الخاضع للقواعد ادراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي في إقراره، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المالك بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة لمؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض ان قيمة استثمار مالك الوحدات 100 ألف ريال سعودي لم تتغير طول السنة وبافتراض أن حجم أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم يغير طول السنة:

المبلغ للمالك الوحدات	المبلغ للصندوق	الوصف
1,000	-	رسوم الاشتراك*
100,000	-	اشتراك مالك الوحدات الافتراضي
33.6	33,600	رسوم الحفظ
40	40,000	أتعاب مراجع الحسابات
7.5	7,500	الرسوم الرقابية للهيئة
5	5,000	رسوم النشر في موقع تداول
10	10,000	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
20	20,000	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
1,748	1,747,968	رسوم الإدارة
1,864	1,864,068	إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية.

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

لغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأسهم المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأسهم في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي في السوق ذات الصلة.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فيتم تقييمها على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه هذه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم.

ويتم تقييم الأوراق المالية التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.

ويتم تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد التي لا تتداول في السوق المالية على أساس القيمة الإسمية مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل خلال الأسبوع. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- 3) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته 1% كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما إن هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط (www.saudiexchange.sa).

11. التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:

سوف يبدأ الصندوق في استقبال طلبات الاشتراك في 17/04/1446هـ الموافق 2024/10/20م وسوف تكون مدة الطرح (60) يوم عمل. على انه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح التولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (10,000,000) ريال سعودي قبل ذلك التاريخ.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح التولي، سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات (المشتركين) خلال 10 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم التعامل على أن تكون الطلبات مستوفاة.

مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

2) يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

3) يجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في الفقرة (11) الفقرة (هـ) والفقرة (و)، تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتحذف جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني للاستثمار كإيصال أو أي موقع إلكتروني معتمد لدى الاستثمار كإيصال.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي

يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والبرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني للاستثمار كابيتال أو أي موقع إلكتروني معتمد لدى الاستثمار كابيتال.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم. ويشار إلى أن طلبات الاسترداد المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي يوم التعامل. أما طلبات الاسترداد المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقييمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يتم تعليق الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- (1) إذا طلبت الهيئة ذلك.
- (2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

3) في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 2) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 3) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق فيامكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقييم الأصول لمدة يومية عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الشترك والاسترداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الشترك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبنياً على عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الشترك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها:

الحد الأدنى للشترك: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للشترك الإضافي: 100 ريال سعودي

الحد الأدنى للاسترداد: 100 ريال سعودي

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق ان يعيد الى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

سوف يتم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي تم استلامها خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة مثل الودائع البنكية وما يعادله من استثمارات صفقات اسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، الى حين الوصول الى الحد الأدنى من المبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا يوجد

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

يجب على مدير الصندوق إعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول"). ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين " 60 يوم " تقويمياً من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق النوراق المالية السعودية ("تداول").

د. يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 20**م.

هـ. يلتزم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق

14. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وتحديثه والاحتفاظ به في المملوكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب (على ان يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- 1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب احكام لائحة الصناديق الاستثمارية.
- 2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- 1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة
- 2) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 3) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في فقرة (أ) أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، ويرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

(5) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.

(6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب.2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(7) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.

(8) يرأس اجتماعات مالكي الوحدات مدير الصندوق وبغيابه ينتخب مالكي الوحدات الحاضرين واحداً منهم ليترأس الاجتماع.

(9) يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر المناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت:

(1) لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

(2) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(3) لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

(4) ما لم تنص هذه الشروط والأحكام أو لوائح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والملتزمة للشروط والأحكام.
- الإشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير (أساسي أو غير أساسي) دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك في هذه الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- ان يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني " تداول " عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من الشروط والأحكام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

18. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً للشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق، ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

1) موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترح. وان يتم إشعار اللجنة التشريعية وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. وإشعار اللجنة التشريعية
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد " بالتغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والفضاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام من سريان التغيير. كما يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار، علماً بأنه لا يوجد تاريخ محدد لإنهاء الصندوق. ولغرض تصفية الصندوق سيقوم مدير الصندوق بإعداد واعتماد خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وذلك في أي من الحالات التالية إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة أو معدل العائد المتوقع غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.
- وقوع حدث معين يوجب إنهاء الصندوق فوراً

إجراءات إنهاء الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق. وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية للمراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لتخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ب. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق اي اتعاب تخصم من اصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

- أ. اسم مدير الصندوق:
شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
تم ترخيص شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).
- ج. عنوان مدير الصندوق:
شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة
طريق الملك فهد، منطقة العقيق
ص.ب. 6888، الرياض 11452
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 112547666 فاكس: +966114892653
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.icap.com.sa
- هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره (250,000,000) ريال سعودي
- و. المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:
ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 2023/12/31م

الإيرادات	224.48 مليون ريال سعودي
الأرباح	86.43 مليون ريال سعودي

- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يتولى مدير الصندوق مهام إدارة الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في

- ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبخلاف الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الشعارات للهيئة
 - يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.
 - قبول المشتركين والتصرف بصفة وكيل الطرح الحصري للصندوق.
 - يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
 - يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم جميع ما يلزم لئلا واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
 - يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ (حسبما ينطبق) ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق..

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76).

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

(أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالترام نظام السوق المالية أو لوائح الهيئة.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدي مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة..
- (ب) سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- (ج) عند عزل مدير الصندوق توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول لل دعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ او جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- (د) عند تحقيق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- (و) عند موافقة مدير الصندوق البديل على ادارة الصندوق وتحويل ادارة الصندوق اليه سوف يرسل مدير الصندوق موافقة كتابية الى الهيئة فور تسلمها.
- (ز) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ح) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- (ط) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة صناديق الاستثمار فيجب ان يتوقف عن اتخاذ اي قرار استثماري يخص الصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: +966114892653

د. النودار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع التوقيات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلٍ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات -إن وجدت-.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (2007/06/19) م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

شركة الرياض المالية

برج قلب الرياض

7761 شارع العليا،

- د. النُدُور الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكه الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكه الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 29 من لائحة صناديق الاستثمار فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكه الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(د) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق - الاستثمار ذي العلاقة

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك قبل (10) أيام عمل من أي تغيير في تكوين الصندوق، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق .وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- خالد عبد العزيز الرئيس (رئيس مجلس إدارة الصندوق -عضو غير مستقل)
- بشار كمال الضميري (عضو غير مستقل)
- وليد خالد النخيش (عضو غير مستقل)
- عبدالله عبدالرحمن المزروع (عضو مستقل)
- وهيب باجهوم (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
خالد عبد العزيز الرئيس	حاصل على درجة الماجستير العلوم في المالية وماجستير علوم بإدارة العلوم من كلية دايلز لإدارة الأعمال 2007 حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود 2002 وحاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
وليد خالد النخيش	حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان 2005م وله ما يقارب 18 عام في مجال الاستثمار وإدارة المحافظ و الصناديق الاستثمارية.	رئيس إدارة النصول	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
بشار كمال الضميري	حاصل على درجة الماجستير في الهندسة المدنية من كلية امبريال 2022 وماجستير إدارة الأعمال من جامعة كامبردج 2024، وحاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	رئيس الاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
عبدالله عبدالرحمن المزروع	حاصل على بكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود في عام 2005م. وتدرج في العديد من المناصب في البنك السعودي البريطاني (ساب) والبنك الأول قبل انضمامه للبنك السعودي الرقمي.	الرئيس التنفيذي للمخاطر - البنك السعودي الرقمي	لا يوجد
وهيب باجهوم	حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار	رئيس قسم الاستثمارات - شركة	لا يوجد

	نايف الراجحي الاستثمارية		
--	-----------------------------	--	--

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق)
- 6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- 11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- 12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- 13) إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

د. مصاريف أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره (2,500) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة صندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	خالد الريس	بشار الضميري	وليد النخيش	عبدالله المزروع	وهيب باجهموم
صندوق الاستثمار كايبتال للشركات السعودية	√	×	×	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال للنسهم السعودية	√	×	×	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال لنسهم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	√	×	×	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال للمرابحة بالريال السعودي	√	×	×	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال المرن للنسهم السعودية	√	×	×	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال للتوزيعات الربعية	√	×	√	√	√
صندوق الاستثمار كايبتال المتنوع بالريال السعودي	√	√	√	√	√

25. لجنة الرقابة الشرعية

قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التحقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

أ. تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الاسم	نبذة
الشيخ الدكتور/ سليمان بن محمد الجويسر	<ul style="list-style-type: none"> • مستشار شرعي للعديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. • قدم العديد من البحوث الشرعية في المالية الإسلامية • عضو في العديد من اللجان ومجموعات العمل المختصة بالتأمين التكافلي والمصرفية الإسلامية

<ul style="list-style-type: none"> • عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الالكترونية • عضو الهيئة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية. • كتب العديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامية. 	<p>الشيخ الدكتور/ صالح فهد الشلهوب</p>
--	--

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق.
- التأكيد لمجلس إدارة شركة الاستثمار كإبتال بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال.

د. الضوابط الشرعية:

تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.

يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُص عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- مراجعة الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها للصفقات التي لم يتضح توافقها مع إطار الحوكمة الشرعية.

- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- في حال إقراض (السحب على المكشوف) مدير الصندوق للصندوق فيجب:

أ. أن يكون ذلك القرض دون أي فائدة تترتب عليه، ولا تُراعي تكلفة القرض في أجور ورسوم الإدارة على اختلاف أنواعها.

ب. أن يكون هذا الإقراض في أضيق الحدود وآخر الحلول.

ج. ألا يكون معلوماً لدى مدير الصندوق احتياج الصندوق لهذا القرض عند إنشائه ابتداءً أو يكون ذلك من طبيعة هذا النوع من الصناديق.

- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق التابعة للصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

- معاملات المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية.

- صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والنحوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود التجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة، بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5% من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من الآتي:

أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الشركات المالية مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

ب. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛

ت. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛

ث. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.

ح. الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و

خ. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.

ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

1.1. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي محقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛

ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33%؛ و

ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات. Futures

- عقود الاختيارات. Options

- عقود المناقلة. Swap

- النسهم الممتازة.

- المشتقات. Derivatives.

3. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لسهامها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تحقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

26. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب.92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تحقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملئمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصدوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصدوق على تعيين أي مراجع الحسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصدوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصدوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصدوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصدوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصدوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصدوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصدوق.

27. أصول الصدوق

- أ. إن أصول الصدوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صدوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصدوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول صدوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصدوق أو مدير الصدوق من الباطن أو مشغل الصدوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصدوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصدوق أو مدير الصدوق من الباطن أو مشغل الصدوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصدوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصدوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصدوق حسب عنوان مدير الصدوق الموضح في هذه الشروط والأحكام. وسيتيح مدير الصدوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

- أ. أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن استثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

لا يوجد

30. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام لـ (صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة) وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة:

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 04/04/1446 هـ الموافق 2024/10/07 م

تاريخ آخر تحديث: 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24 م